

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234337

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234337

في الدعوى المقامة

من / المتهم
ضد / النيابة العامة.

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/01/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الأستاذ / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CFR-2024-231738) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...) ترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن صاحبة المؤسسة / ...، هوية وطنية رقم (...). وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2023/12/13م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المؤسسة قامت بتصدير إرسالية عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الصادر رقم (...) بتاريخ 1444/08/03هـ صرح عنها بأنها (محضرات تضاف إلى الأسمنت أو البلاط أو الخرسانة)، وبإحالة عينة منها إلى مختبر (...) وردت النتيجة إيجابية باحتوائها على مادة (الديزل) بنسبة (43.39%)، وبإحالة عينة أخرى إلى مختبر (...) وردت النتيجة إيجابية باحتوائها على مادة (الديزل) بنسبة (52.47%)، وهذه النسبة تزيد عن الحد المسموح به وهو (5%)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة (...) سجل تجاري رقم (...) لمالكها (...) هوية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة تعادل قيمة الديزل الغير مصرح عنه مبلغاً وقدره (33,843.15) ثلاثة وثلاثون ألف وثمانمائة وثلاثة واربعون ريال وخمسة عشر هللة.
- 3- إلزامها بما يعادل قيمة الديزل الغير مصرح عنه كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (33,843.15) ثلاثة وثلاثون ألف وثمانمائة وثلاثة واربعون ريال وخمسة عشر هللة، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (67,686.3) سبعة وستون ألف وستمائة وستة وثمانون ريال وثلاث هللات.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234337

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234337

وذلك تأسيساً منها على أن مادة الديزل تعد من الأصناف المقيد تصديرها لخارج المملكة بموجب الأمر السامي رقم (355/م ب) وتاريخ 1429/04/25هـ، إضافة إلى أن المؤسسة قامت بتصدير هذه المادة دون أخذ موافقة جهات الاختصاص طبقاً للفقرة (5) من نظام التجارة بالمنتجات البترولية، وبالتالي فإن محاولة إخراج هذه المادة بطريقة غير مشروعة يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادتين (142) و (143) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه يوجد تضارب في نتائج التحليل المخبري للعينات، فالتقرير الصادر عن مختبر (...) أكد أن نسبة الديزل في العينة هي (52.47%)، بينما أكد التقرير الصادر عن مختبر (...) أن نسبة الديزل في العينة هي (43.39%) وهذه النتائج تثبت اختلاف العينات المرسلة للمختبرات وعدم عائدتها لمستورد واحد، إذ معلوم أن الدليل الفني لا يتباين مع دليل فني آخر إلا في حال اختلاف العينات محل التحليل، كما تدفع المؤسسة بمخالفة اللجنة المختصة لتعميم مدير عام الجمارك رقم (...) وتاريخ 1433/07/20هـ لأنها اكتفت بسحب العينتين المتعارضتين ولم يتم تحليل عينة مرجحة، إضافة إلى مخالفة الجمرک للإجراءات الفنية في استقطاع العينة الواردة في تعميم مدير عام الجمارك رقم (...) وتاريخ 1435/04/09هـ والمعنون بضوابط منع تصدير المشتقات البترولية وذلك من جهة أن العينة سحبت من الشحنة وهي محملة مما يقود إلى نتيجة خاطئة لعدم مزج وخط الصنف لاسيما وأن المنتجات البترولية هي أقل كثافة من بقية المكونات وتتسامى بصورة أسرع، كما أن للمؤسسة قامت بتصدير مئات الشاحنات من ذات المصدر وتمت إجازتها باستثناء البيان محل هذه الدعوى وأن هذا يعد قرينة على عدم عائدة العينات المرسلة للمختبر إلى الإرسالية محل الواقعة، إضافة إلى ذلك فإن الجمرک قام بمخالفة أسس احتساب القيمة بتقديرها بشكل جزافي وعدم بيانه أي نتيجة تم الاعتماد عليها في تحديد نسبة الديزل، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به والحكم بعدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/06/13م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة نظر الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/07/16هـ، الموافق 2025/01/16م، الساعة (10:11) صباحاً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة دعم كيان للتجارة على القرار رقم (CFR-2024-231738) وتاريخ 2024/03/19م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234337

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234337

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/27 م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/03/31 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما طعن به المستأنف من عدم دقة نتائج التحليل المخبري بالنظر إلى أن الثابت تجاوز جميع العينات للحد المسموح به وهو (5%) استناداً للأمر السامي رقم (355/م ب) وتاريخ 1429/04/25 هـ كما أن اختلاف نتيجتي المختبر لا يعتد به لأن كلا النتيجتين جاءت مرتفعة عن الحد المسموح بفارق كبير مما يتعين معه الالتفات عن دفع المستأنفة في هذا الشأن، وأما ما تذكره المستأنفة في لائحته من عدم مراعاة الجمارك لأسس احساب القيمة فمردود بالنظر إلى أن تسعير الديزل كان بالتسعيرة المعتمدة من قبل الشركة المنتجة له بعد استبعاد قيمة الدعم، فضلاً عن أن الجمارك تعد هي الإدارة الفنية المؤهلة لتحديد قيمة الصنف الوارد الذي لا يؤثر فيه مجرد الاعتراض المرسل، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-231738) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعُدُّ هذا القرار نهائياً، وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234337

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234337

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/...

عضو
الأستاذ/...

رئيس اللجنة
الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.